

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173876-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	ضده
	المستأنف / المستأنف
	ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته رئيس مجلس مديري الشركة المستأنفة بموجب قرار التعيين وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2635) الصادر في الدعوى رقم (I-73351-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعي في بند فرق المشتريات الخارجية.

2- رفض اعتراض المدعي في بند تعاقد مع عمالة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173876-2023)

3- رفض اعتراض المدعي في بند مصروف مرافق أجنب.

4- رفض اعتراض المدعي في بند بدلات الموظفين.

5- رفض اعتراض المدعي في بند عدم السماح بحسم مصروفات التأمينات الاجتماعية.

6- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامات التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (تعاقد مع عمالة) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بأن المبلغ الاجمالي لمصروف تعاقد مع عمالة بلغ 22,554,612 ريال سعودي ضمن دفتر الأستاذ العام بالحساب رقم ... (الملحق رقم 3) وقد تم التصريح عنه في الإقرار الضريبي كالتالي: (الجدول 3-أ) تحليل المصاريف المباشرة- التعاقد مع العمالة المستأجرة بمبلغ 16,098,827 ريال سعودي، (والجدول 3-ب) تحليل المصاريف الغير مباشرة - التعاقد مع العمالة المستأجرة بمبلغ 1,548,583 ريال سعودي، (والجدول 7) الإتاوات أو خدمات الدعم الفني بمبلغ 4,907,2020 ريال سعودي، واستبعدت الهيئة مصاريف العمالة المستأجرة ضمن المصاريف المباشرة والمصاريف غير المباشرة وسمحت فقط بالإتاوات وخدمات الدعم الفني، وذكرت الهيئة أن سبب الرفض يكمن في أن دفتر الأستاذ العام يظهر إجمالي البند في حين أن المصاريف المصرح عنها في الجداول (3-أ، 3-ب) تظهر مبالغ مغايرة فقامت الهيئة باعتماد الجزء الخاص بالإتاوات أو خدمات الدعم الفني بحجة أن مبالغ المصاريف المباشرة وغير المباشرة ليس لها دفتر أستاذ، كما أن تبويب البنود في الإقرار الضريبي يختلف عن التبويب المصرح عنه في القوائم المالية كما أن تبويب المصاريف تم وفقاً للجدول المقررة من الهيئة في نظام إيراد لتتوافق مع التبويب المحاسبي وأن إجمالي البند ضريبيا يساوي إجمالي البند محاسبيا من واقع دفتر الأستاذ ولم تقم الشركة بالتصنيفات إلا لتظهر الإقرار الضريبي بشكل مقبول لدى الهيئة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173876-2023)

واتباعاً لتعليماتها والذي يلزم المكلفين بالتبويب الظاهر في نظام إيراد وتطالب الشركة بالسماح بتعديل الإقرار الضريبي للعام 2015م لإدراج المصروف بأكمله وإلغاء التبويب التفصيلي، كما أن الشركة قد قدمت جميع المستندات للتحقق من أحقية حسم المصروف ولم تقم الهيئة برفض أي من المستندات الداعمة، ومصاريف التعاقد مع العمالة المستأجرة تمثل التكاليف المرتبطة بالعمل المؤقت الخارجي وتحمل الشركة الرواتب والمصروفات الأخرى، وأرفقت الشركة قائمة بالموردين لإجمالي تكلفة العمالة المستأجرة وجميع الموردين هم منشآت مقيمة في السعودية ولديها تسجيلات قانونية وضريبية ويمكن للهيئة التحقق من الإيرادات المقابلة التي سجلها الموردين في الاقرارات الضريبية\الزكوية الخاصة بهم، وفيما يخص بند (مصروف مرافق أجنب) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم تسمح بحسم كامل مصروف مرافق الأجنب ضمن المصاريف المباشرة وغير المباشرة الواردة في الجدولين (3-أ و 3-ب) بحجة أن الشركة قامت بإعادة تبويب المبالغ المصرح عنها في دفتر الأستاذ العام على ثلاثة جداول في الإقرار الضريبي للعام 2015م، حيث اعتمدت على المبلغ الوارد في جدول رقم 5-أ-2 (الإيجار) فقط، وتقر الشركة بأنه تم التصريح عن المبلغ الإجمالي البالغ 20,193,742 ريال سعودي في دفتر الأستاذ العام بالحساب رقم 620293 (الملحق رقم 4) وتم التصريح عنه في الإقرار الضريبي على النحو التالي: (الجدول 3-أ) تطيل المصاريف المباشرة- مرافق أجنب مباشرة بمبلغ 8,138,225 ريال، (الجدول 3-ب) تطيل المصاريف غير المباشرة- مرافق أجنب غير مباشرة بمبلغ 4,461,347 ريال، (الجدول 5-أ-2) إيجار بمبلغ 7,594,170 ريال، واستبعدت الهيئة تكاليف المرافق المباشرة وغير المباشرة للأجنب وسمحت فقط بمصروفات الإيجار بسبب عدم مطابقة إجمالي جمالي دفتر الأستاذ للبنود الواردة أعلاه وبحجة أن الجداول (3-أ) و (3-ب) ليس لها دفتر أستاذ، كما أن تبويب البنود في الإقرار الضريبي يختلف عن التبويب المصرح عنه في القوائم المالية وأن تبويب المصاريف تم وفقاً للجدول المقررة من الهيئة في نظام إيراد لتتوافق مع التبويب المحاسبي وأن إجمالي البند ضريبياً يساوي إجمالي البند محاسبياً من واقع دفتر الأستاذ ولم تقم الشركة بالتصنيفات إلا لتظهر الإقرار الضريبي بشكل مقبول لدى الهيئة واتباعاً لتعليماتها والذي يلزم المكلفين بالتبويب الظاهر في نظام إيراد وتطالب الشركة بالسماح بتعديل الإقرار الضريبي للعام 2015م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173876-2023)

لإدراج المصروف بأكمله وإلغاء التبويب التفصيلي، كما أن الشركة قد قدمت جميع المستندات للتحقق من أحقية حسم المصروف ولم تقم الهيئة برفض أي من المستندات الداعمة، ومرافق الأجانب تمثل بدل السكن ومصاريف الهاتف ودفع فواتير الخدمات ومصاريف نقل الموظفين الأجانب في الشركة، وفيما يخص بند (بدلات الموظفين) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بعدم السماح بحسم ثلاث مبالغ من مصروفات بدل الموظفين المسجلة في دفتر الأستاذ العام 61500 وتقر الشركة بأن المعاملات عبارة عن مستحقات مدفوعة لتحفيز الموظفين من قبل الشركة ويعكس قيدها لاحقاً خلال العام، وحيث أن المبالغ الموجبة والسالبة في دفتر الأستاذ العام هي مستحقات وعكس قيدها فعلياً خلال العام ولم يتم تحميلها على قائمة الدخل، وفيما يخص بقيّة البنود فيعترض عليها المكلف ويطلب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة الاستقطاع التقديرية على الأرباح الموزعة المفترضة من الهيئة للعامين 2017م و2018م) وبند (غرامة التأخير).

وفيوم الثلاثاء بتاريخ 2024/01/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب قرار التعيين بتاريخ 2023 / 07 / 16م، وحضرت / ... (هوية وطنية رقم ...)، كما حضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتهما ممثلين للمدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173876-2023)

للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأنه الهيئة تطلب وقف السير في الدعوى للجوء للتسوية بين طرفي النزاع، وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بالموافقة على هذا الطلب، وطلب الطرفين وقف السير في الدعوى إلى حين صدور قرار التسوية في الدعوى محل النظر، عليه وبناءً على المادة الثالثة والأربعون: 1- يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها، مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عد المدعي تاركاً دعواه، فقد قررت الدائرة بالإجماع: وقف السير في الدعوى وفقاً للمادة الثالثة والأربعون من قواعد عمل اللجان.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته رئيس مجلس مديري الشركة بموجب قرار التعيين بتاريخ 2023 / 07 / 16م، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة الهيئة، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173876-2023)

المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (تعاقد مع عمالة)، وحيث يكمن استئنافه في تقديمه لكافة المستندات للتحقق من أحقية حسم المصروف ولم تقم الهيئة برفض أي من المستندات الداعمة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤكدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح بأن المكلف أرفق البيان التحليلي (الملحق 3.1...) والذي يتضح فيه إجمالي مصروف تعاقد مع عمالة بمبلغ 22,554,612 ريال سعودي ويقرّ المكلف بأن المبلغ أعلاه تم تفصيله في الإقرار الضريبي بناءً على طلب الهيئة وبالرجوع للإقرار الضريبي (الملحق رقم 9) الجدول 3-أ تظهر مصاريف تعاقد مع عمالة بمبلغ 16,098,827 ريال، وفي الجدول (3-ب) تظهر بمبلغ 1,548,583 ريال، وفي الجدول (7) تظهر بمبلغ 4,907,202 ريال وهي مطابقة للبيان التحليلي المقدم ولم تطعن الهيئة بعدم صحة البيان التحليلي المقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصروف مرافق اجانب)، وحيث يكمن استئنافه في تقديمه لكافة المستندات للتحقق من أحقية حسم المصروف ولم تقم الهيئة برفض أي من المستندات الداعمة. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173876-2023)

التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح بأن المكلف أرفق البيان التحليلي الملحق (4) (...) والذي يتضح فيه إجمالي مصروف مرافق أجنبي بمبلغ 20,193,741 ريال سعودي ويقرّ المكلف بأن المبلغ أعلاه تم تفصيله في الإقرار الضريبي بناء على طلب الهيئة وبالرجوع للإقرار الضريبي (الملحق رقم 9) الجدول (3-أ) تظهر مصاريف المرافق بمبلغ 8,138,225 ريال، وفي الجدول (3-ب) تظهر بمبلغ 4,461,347 ريال، وفي الجدول (5-أ-2) تظهر بمبلغ 7,594,170 ريال وهي مطابقة للبيان التحليلي المقدم ولم تطعن الهيئة بعدم صحة البيان التحليلي المقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بدلات موظفين)، وحيث يكمن استئنافه في مطالبته بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بعدم السماح بحسم ثلاث مبالغ من مصروفات بدل الموظفين المسجلة في دفتر الأستاذ العام 61500 وتقرّ الشركة بأن المعاملات عبارة عن مستحقات مدفوعة لتحفيز الموظفين من قبل الشركة ويعكس قيدها لاحقاً خلال العام. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173876-2023)

متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية " وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث اتضح من خلال ردود أطراف الدعوى أن الخلاف يكمن في استئناف المكلف في عدم مطالبته بحسم المبلغ محل الخلاف 2,289,647 ريال سعودي من صافي الربح وذلك بناء على حركة الحساب المرفقة (الملحق 5.1 (... - ..) GL . التي توضح أنه تم عكس المبلغ وعدم مطالبة المكلف به ضمن المصاريف، وحيث إن الهيئة لم تطعن بصحة الحركة المقدمة من المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد " كما نصّت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة " وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث انتهت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في بعض البنود محل الاستئناف، مما يتقرر معه سقوط غرامات التأخير المرتبطة بتلك البنود وذلك لسقوط الأصل، وأما ما يتعلق بغرامة التأخير المرتبطة بالبنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، فتفرض غرامة التأخير من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي للمكلف وحتى تاريخ السداد وفيما يخصّ الغرامة المرتبطة بالبند الذي تم فيه رفض استئناف الهيئة، فتسقط الغرامة لسقوط أصلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173876-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2635) الصادر في الدعوى رقم (I-73351-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1. رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق المشتريات الخارجية).
2. رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات التأمينات الاجتماعية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173876

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173876-2023)

3. قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعاقد مع عمالة).
 4. قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف مرافق اجانب).
 5. قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدلات الموظفين).
 6. رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير)
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.